

## مغني اللبيب عن كتب الأعراب

عليه تولوا ) ( وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ) وقوله .

141 - ( وندمان يزيد الكأس طيبا ... سقيت إذا تغورت النجوم ) .

والثاني أن تجيء للحال وذلك بعد القسم نحو ( والليل إذا يغشى ) ( والنجم إذا هوى ) قيل لأنها لو كانت للاستقبال لم تكن ظرفا لفعل القسم لأنه إنشاء لا إخبار عن قسم يأتي لأن قسم □ سبحانه قديم ولا لكون محذوف هو حال من ( والليل ) ( والنجم ) لأن الحال والاستقبال متنافيان وإذا بطل هذان الوجهان تعين أنه ظرف لأحدهما على أن المراد به الحال ا ه .  
والصحيح أنه لا يصح التعليق ب أقسم الإنشائي لأن القديم لا زمان له لا حال ولا غيره بل هو سابق على الزمان وأنه لا يمتنع التعليق ب كائنا مع بقاء إذا على الاستقبال بدليل صحة مجيء الحال المقدرة باتفاق ك مررت برجل معه صقر صائدا به غدا أي مقدرا الصيد به غدا أي مقدرا الصيد به غدا كذا يقدرون وأوضح منه أن يقال مريدا به الصيد غدا كما فسر قمتم في ( إذا قمتم إلى الصلاة ) بأردتم .

مسألة .

في ناصب إذا مذهبان أحدهما أنه شرطها وهو قول المحققين فتكون بمنزلة متى وحيثما وأيان وقول أبي البقاء إنه مردود بأن المضاف إليه لا يعمل